المسؤولية المجتمعية ..
مرتكزاتها ووسائلها في القرآن والسنة

د. فهد صالح الخنه (*)

المقدمة :

بالرغم من أن مفهوم المسؤولية المجتمعية قد نشأ وتطور في العالم الغربي – الذي قضى قرونا طويلة في مناقشة نظرياته – فإن الباحث في القرآن والسنة يجد أن هذا المفهوم متأصل في ديننا الحنيف منذ خمسة عشر قرنا؛ فلقد تناول الإسلام قضايا المسؤولية المجتمعية من خلال العديد من نصوص القرآن والسنة وسن تشريعاته التي تحث على التكافل الاجتماعي، والإنفاق وبذل الخير بكافة سبله والعمل بما ينفع الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. بل إن الإسلام جعل القاعدة العامة للمجتمع الإسلامي هي قاعدة التعاون قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[المائدة: ٢].

فليس من قبيل المجازفة أن يقال: إن الدين الإسلامي الحنيف هو أول من اهتم بمفهوم المسؤولية الاجتماعية ونظم طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع، وطالب كل فرد بأن يقوم بواجباته تجاه الآخرين، وحدد بدقة بالغة كل المسؤوليات المجتمعية التي تلزم الفرد إما بالنص عليها لأهميتها أو بالقاعدة العامة والإشارة اللطيفة؛ ليكون ولاة الأمور في سعة من أمرهم في ملاءمة المصلحة مع روح الشريعة الإسلامية.

(*) مدرس بقسم التفسير كلية الشريعة – جامعة الكويت.

ويأتي هذا البحث ليلقي الضوء على مفهوم المسؤولية المجتمعية في القرآن والسنة ويحدد مرتكزاتها والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه المسؤولية وفقا للخطة التالية:

* **المقدمة.**
* **المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المجتمعية.**
* **المبحث الثاني: مشروعية المسؤولية المجتمعية في الإسلام:**
* **المبحث الثالث: مرتكزات المسؤولية المجتمعية في القرآن والسنة.**

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية المجتمعية

أولا: تعريف المسؤولية.

المسؤولية في اللغة: مصدر صناعي[١] مأخوذ من مادة (س أل) التي تدل على استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة، أو استدعاء مال أو ما يؤدي إلى المال[٢].

وأما في الاصطلاح فهي عند أرباب القانون **صلاحية واجبات** معززة بجزاءات مدنية أو جنائية، ينظمها القانون[٣].

وبالنظر إلى سياقات المسؤولية في القرآن الكريم نجد أنها لا تخرج عن هذا المفهوم القانوني، ويظهر أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعنصري الإلزام والجزاء، ففي أكثر من موضع من القرآن الكريم نجده يربط بين المسؤولية والإلزام والمحاسبة على مدى رعاية الملزم به (محل الالتزام)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾ [الإسراء: ٣٤] حيث يوجه المولى تبارك وتعالى الأمر لعباده أن أوفوا بالعهد بما عاهدكم الله من تكاليفه، أو ما عاهدتموه وغيره. (وهذا هو الإلزام) ثم يقرر: أن العهد كان مسؤولا مطلوبا يطلب من المعاهد أن لا يضيعه ويفي به، أو مسؤولا عنه يسأل

---

(١) معنى المصدر الصناعى: كون الشيء منسوبا إلى أصل الفعل كالحرية والرفاهية ونحوهما، ويصاغ بإضافة ياء مشددة تليها تاء مربوطة.

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية– دمشق بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ (ص: ٤٣٧).

(٣) انظر المسؤولية المدنية، مرجع سابق (ص ٩ – ١٠).

الناكث ويعاتب عليه لم نكثت (وهذا هو الجزاء)[1]. ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾﴾ [الأحزاب: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦] أي يسأل كل واحد منهم عما اكتسب، فالفؤاد يسأل عما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر عما رأس من ذلك وسمع، وهذا هو عنصر الجزاء الذي يشير إلى الإلزام التي قررته التكاليف الشرعية، بما تضمنته من حفظ السمع وغض البصر وكف الفؤاد عن العقائد الذميمة والخواطر الممقوتة[2].

وعلى هذا يمكن تقرير معنى المسؤولية في الإسلام بأنها: "**حالة يكون فيها الإنسان صالحا للمؤاخذة على أعماله وملزما بتبعاتها المختلفة**". ومن ثم تعني المسؤولية في الإسلام كون الفرد مكلفا بأن يقوم ببعض الأشياء وبأن يقدم عنها حسابا إلى غيره، وينتج عن هذا التحديد أن فكرة المسؤولية تشتمل على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسئول بأعماله وعلاقته بمن يحكمون على هذه الأعمال، فهي استعداد وصلاحية لأن يلتزم الإنسان بواجبات معينة وعلى أن يحساب ويسأل على مدى التزامه بمقتضى هذا الالتزام[3].

ثانيا: تعريف المجتمعية.

المجتمعية نسبة إلى المجتمع والتاء تأنيث لمناسبة المسؤولية، وهو مصدر من اجتمع القوم مجتمعا واجتماعا، والمجتمع في الاصطلاح هو جماعة من

---

(١) انظر تفسير البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر تفسير القرطبي، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م (١٠/ ٢٥٩).

(٣) دستود الأخلاق فى القرآن، محمد بن عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م (١٣٨).

الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة فيقال "مجتمع المدينة- مجتمع اشتراكي/ محافظ/ عصري/ بشري" على هامش المجتمع – مجتمع راق: علية القوم – وجوه المجتمع: سادته وأعيانه(١).

وعلى هذا يكون المراد بالمسؤولية المجتمعية تلك المسؤولية الخاصة بالمجتمع، فيخرج بها المسؤولية الفردية، أو مسؤولية الفرد عن نفسه وعن عمله والمسؤولية الجماعية وهي مسؤولية الجماعة عن أعضائها في جملتهم وعن كل عضو فيها، فيبقى من القسمة مسؤولية الفرد عن المجتمع وهي المراد بالتعريف.

وعلى هذا يمكن تعريف المسؤولية المجتمعية في الإسلام بأنها: **مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها**، أي أن المسؤولية المجتمعية مسؤولية ذاتية أخلاقية مسؤولية فيها من الأخلاقية المراقبة الداخلية والمحاسبة الذاتية، كما أن فيها من الأخلاقية ما في الواجب الملزم داخليا إلا أنه إلزام داخلي خاص بأفعال ذات طبيعة اجتماعية أو يغلب عليها التأثير الاجتماعي(٢).

علاقة المسؤولية بالأمانة.

يذكر جمهور المفسرين أن الأمانة تعم جميع وظائف الدين، وجميع الأقوال في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾[الأحزاب:٧٢] متفقة وراجعة إلى أن الأمانة هي التكليف وقبول الأوامر والنواهي. وأن حمل هذه الأمانة يعني مسؤولية الإنسان عنها واستعداده لتحمل نتائجها وقبوله بمبدأ الثواب والعقاب المنوطين بها، قال ابن كثير بعدما عرض للآراء الواردة في تفسير الأمانة: «**وكل هذه الأقوال ... متفقة وراجعة إلى أنها التكليف، وقبول الأوامر والنواهي**

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١/ ٣٩٦).

(٢) المسؤولية الاجتماعية، سيد أحمد عثمان، مرجع سابق (ص ٤٣).

بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عوقب، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه، إلا من وفق الله»[1].

فالأمانة هي التكليفات الشرعية التي أمر الشارع بها عباده أو نهاهم عنها، وهي إما تكاليف تنظم العلاقة بين المرء وخالقه أو بين المرء والمجتمع، فتوجب على الفرد أدوارا معينة ووظائف محددة تجاه المجتمع، وهذه الأخيرة هي المسؤوليات المجتمعية. وعلى هذا تكون علاقة المسؤولية المجتمعية بالأمانة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل مسؤولية مجتمعية هي أمانة وليس كل أمانة مسؤولية مجتمعية؛ إذ الأمانة أعم من المسؤولية.

(١) انظر تفسير ابن كثير، عماد الدين بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م (٦/ ٤٨٩).

المبحث الثاني:

مشروعية المسؤولية المجتمعية

المطلب الأول: الحكم التكليفي للمسؤولية المجتمعية.

المسؤولية الاجتماعية في الإسلامي على ثلاثة أنواع:

١ – المسؤولية الواجبة.

وهي تلك المسؤولية التي يجب على الأفراد أداؤها ويحرم عليهم التقصير في ذلك، ومن ثم يثبت العقاب على الإخلال بها، وهي على نوعين:

النوع الأول المسؤولية المجتمعية الواجبة وجوبا عينيا؛ وهي المسؤولية المتعينة على الفرد بعينه عند قيام موجبها ويستحق الإثم إن قصر في أدائها[١]. مثل مسؤولية رب الأسرة عمن يعولهم من توفير القوت وتأديب الصغار وغير ذلك، ومثل مسؤولية الحاكم عن إيجاد العدل وعن تحقيق مصلحة الأمة وحفظ الدين، والتي يوازيها مسؤولية الأفراد تجاهه من الطاعة والنصرة[٢]، ومثل مسؤولية العامل عن إتقان عمله ومسؤولية رب العمل عن رعاية حق أجيره، ومسؤولية المرأة عن إدارة بيتها وغير ذلك من الواجبات التي تجب على كل فرد ولا تسقط عنه. والتي يدل عليها قوله صلى الله عليه وسلم «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن**

---

(١) انظر في تعريف الواجب شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م (ص: ٧١). ونهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م (ص: ٢٢). ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م (١/ ٣٤٦). وعلم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثامنة (ص: ١٠٨).

(٢) ينظر الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث القاهرة (ص: ٤٠).

رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته»[1].

النوع الثاني: المسؤولية المجتمعية الواجبة على الكفاية؛ وهي المسؤولية التي أناطها الشارع بمجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام بها بعض المكلفين فقد أدى الواجب وسقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، والطب، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة[2].

فهذا النوع من المسؤولية المجتمعية مطلوب للشارع أن توجد في الأمة أيا كان من يفعله، وليس المطلوب للشارع أن يقوم كل فرد أو فرد معين بفعله؛ لأن عبء المسؤولية المجتمعية يتحقق بوجودها في بعض المكلفين ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها. فخاصية هذا النوع أنه مطلوب من مجموع أفراد الأمة، بحيث إن الأمة بمجموعها عليها أن تعمل على أدائه، فالقادر بنفسه وماله على أدائه؛ عليه أن يقوم به، وغير القادر على أدائه بنفسه عليه أن يحث القادر ويحمله على القيام به؛ فإذا أديت المسؤولية سقط الإثم عنهم جميعا، وإذا أهمل أثموا جميعا: أثم القادر لإهماله واجبا قدر على أدائه، وأثم غيره لإهماله حيث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٢/ ٥) حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٩) حديث رقم (١٨٢٩).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٣)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٧٤)، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ١٠٨).

فلو رأى جماعة غريقا يستغيث، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولا يقدرون على إنقاذه، فالواجب على من يحسنون السباحة أن يبذل بعضهم جهده في إنقاذه، وإذا لم يبادر من تلقاء نفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أدى الواجب فلا إثم على أحد، وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعا.

وإذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي كان واجبا عينيا عليه، فلو شهد الغريق الذي يستغيث شخص واحد يحسن السباحة، ولو لم يرد الحادثة إلا واحد ودعي للشهادة، ولو لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وتعين للإسعاف؛ فهؤلاء الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي، يكون الواجب بالنسبة إليهم عينا[١].

٢ – المسؤولية المجتمعية التطوعية.

وهي المسؤولية المجتمعية التي لا يتعين على الفرد أداؤها إلزاما، وهي المسؤولية التي يكون محمولها مندوبا إلى فعله، وهي كل ما طلب الشارع فعله من أداء اجتماعي لا على سبيل الإلزام، ولذلك يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، فهي مستحبة من حيث إن المشرع يحبها ويؤثرها، ومندوب إليها من حيث إنه بين ثوابها وندب ورغب فيها، وفضيلة ونفل من حيث إنها زائدة على الفرض والواجب، وتطوع من حيث إن فاعلها يفعلها من غير أن يؤمر بها حتما[٢]. ويدخل في ذلك: كل جهد بدني أو فكري أو عقلي أو قلبي أو مالي يبذله الإنسان لغيره أو يتركه تطوعا دون أن يكون ملزما به لا من جهة المشرع ولا من غيره. مثل كتابة العقود، وإعانة الرجل على دابته ورفع متاعه عليها، وبذل المال والنصحية والتوجيه.

---

(١) انظر علم أصول الفقه، ط مكتبة الدعوة (ص ١٠٩).

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، مرجع سابق (ص: ٢٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٧١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٢).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المسؤولية المجتمعية في الإسلام.

لما كانت المسؤولية المجتمعية حصيلة التزام الفرد بواجباته ناحية المجتمع أفرادا وجماعات، لذلك فإن مشروعيتها تنبثق بذاتها من هذه الأعمال التي تظاهرت الأدلة الشرعية تأكدها وجوبا أو استحبابا كما تقدم شرحه، ولذلك أيضا فإنه لا يمكن حصر هذه النصوص التي تدل على مشروعية المسؤولية المجتمعية، سواء من كتاب الله تعالى أو من السنة النبوية، أو من كلام الفقهاء الأجلاء وإجماعاتهم على واجبات بعينها على المسلم ناحية المجتمع، وذلك لتعدد هذه الأعمال وتشعبها وتنوعها بين إيصال النفع المباشر إلى المسلم وإيصال النفع غير المباشر له بكف الأذى عنه وإماطة الأذى عن الطريق، وفيما يلي ذكر لطرف من هذه النصوص التي تدل على مشروعية المسؤولية المجتمعية.

أولا: من القرآن الكريم.

❖رأس هذه الأدلة هي الأدلة التي تأمر المسلمين بالتعاون على البر والتقوى، وعلى التماسك والتوحد وعدم التفرق في الدين والتنازع فيه، الذي يشرف بالمسلمين على الفشل وذهاب الريح.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة: ٢] وهذه الآية تعتبر جماع ما ورد في مشروعية المسؤولية المجتمعية؛ حيث يأمر المولى تبارك وتعالى المؤمنين بالتعاون فيما بينهم على أعمال البر والتقوى، ولا شك أن هذه الأبواب متعددة فيدخل فيها كل ما يحقق نفعا للغير، ولذلك تدخل فيها مشروعية المسؤولية المجتمعية، فهي أعمال يسديها الفرد إلى غيره من أفراد المجتمع معاونة منه على هذه الأعمال، سواء كانت جهدا بدنيا أو عقليا أو ماديا.

قال ابن خويز منداد في أحكامه: «**والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله،**

والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة (المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» [1].

فكل ذلك داخل في باب البر والتقوى الذي تحدثت عنه الآية الكريمة؛ لأن البر لفظ عام يتضمن نفع الناس، ومن ثم كان التعاون عليه من باب التقوى التي تتضمن رضا الله، قال الماوردي: «**ندب الله تعالى إلى التعاون به وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضى الله تعالى، وفي البر رضى الناس. ومن جمع بين رضى الله تعالى ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته**»[2].

ومثل ما ورد في الآية السابقة قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾[آل عمران: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[الأنفال: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]؛ لأن هذه الآيات الشريفة تأمر بالاعتصام وعدم التفرق والتنازع، وتنص على الأخوة القائمة بين المسلمين وثبوت الولاية بناء على هذه الأخوة، ومثل هذه الروابط لا يفسدها سوى الأثرة وعدم الاهتمام بأحوال المسلمين ومشاكلهم والتقوقع على الذات تقوقعا يصرف عن إعانة ذوي الحاجة وعن إعطاء كل ذي حق حقه، ولذلك ذم النبي صلى الله عليه وسلم التنافس على الدنيا

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٤٧).

(٢) أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة (ص: ١٨٢) بتصرف يسير.

والتكالب عليها تكالبا ينسى الإنسان واجباته نحو إخوانه يقول صلى الله عليه وسلم : «**والله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم**»[1]. وذم المستأثر بنفسه وماله عن غيره من المحتاجين المجاورين له ونفى عنه الإيمانه به صلى الله عليه وسلم إمعانا في الزجر فقال صلى الله عليه وسلم: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**»[2] ، فدل ذلك على أن المسلم إذا أراد أن يكون من جملة المؤمنين بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب عليه أن يقوم بما عليه من واجبات نحو مجتمع المسلمين أي يأخذ بنصيبه من المسؤولية المجتمعية.

❖ وهناك آيات أخرى تسلك سبيلا آخر لتقرير واجب المسؤولية المجتمعية على المسلم، حين تقرر جملة من الواجبات أو المندوبات التي يجب على المسلم أن يعتقد مشروعيتها ثم ينفذ موجبات هذه المشروعية، فمن ذلك:

تخصيص البر بجملة من أعمال الخير في جملتها الإنفاق؛ قال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/ ٩٦) حديث رقم (٣١٥٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٩) حديث رقم (٧٥١)، والبزار في مسند البزار (١٤/ ٢٦) حديث رقم (٧٤٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٦٧): (رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن).

وقد تكرر في هذه الآية الكريمة ذكر الإنفاق في سبيل الخير مرة بإيجاب الزكاة ومرة بصيغة إيتاء المال مطلقا، لتعم الواجبات والمندوبات وتخصيصها بالمندوبات أولى لعطف هذا العمل على الإنفاق الواجب المعبر عنه بالزكاة، والعطف يتقضى المغايرة كما في القاعدة الأصولية[1]، والمميز في هذه الآية أنها تحدد للمسؤولية المجتمعية بعدا عمليا كائنا في بذل المال وتؤكد عليه حين لا تكتفي بالواجب في الزكاة الذي هو الحق المعلوم في قوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾[الذاريات: ١٩] بل تندب إلى بذل المال زيادة على ذلك من خلال التطوع بالصدقات، الذي هو البر وهو الخير كما في قوله تعالى: ﴿تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [التغابن: ١٦].

وبالإضافة إلى ذلك يوجب القرآن الكريم على الأفراد والهيئات حماية الضعفاء ورعاية مصالحهم وصيانتها، وحفظ أموالهم، وإغناءهم. قال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ١٨﴾[الفجر: ١٧، ١٨] وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ١٠﴾[الضحى: ٩، ١٠]، وهي جملة من المسؤوليات تتحدد في رعاية اليتيم وإكرامه والتواصي بإطعام المسكين وإحراز قوته.

---

(١) انظر: على سبيل المثال: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (٢/ ١٣٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه، لابن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٣/ ٢٢٤)، والقواعد لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية (ص: ٣٤٨).

ثانيا: السنة النبوية.

❖ جاءت السنة النبوية بالبيان الواضح في مشروعية المسؤولية المجتمعية واستخدمت اسم المفعول منها (مسؤول) للدلالة على تعلق هذه المسؤولية برقبة المسلم وأنه لا ينفك عنها، فدلالة اسم المفعول (مسؤول) تتساوى مع دلالة مكلف ثم تأتي دلالة اللفظ نفسه (سأل) لتؤكد معنى المطالبة، وكل ذلك يؤكد على ارتباط المسلم بالمسؤولية في كل أحواله لا سيما في الأحوال التي تتعين عليه فيها جملة من الواجبات تجاه المجتمع، قال صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**»(١).

وهذا النص من أبلغ الدلائل على تأكد المسؤولية المجتمعية في الإسلام لما تضمنه من الإشارة بجوامع الكلم كما في قوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع) ولما ورد فيه من أمثلة تؤكد المراد وتبين عموم المسؤولية المجتمعية لكل أفراد المجتمع كل في موقعه، وتشير إلى شمولها لكل أنشطة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى إنه لا يترك أحدا إلا وعلق في رقبته المسؤولية.

ويعني هذا أنه ما من مسلم إلا وفيه ذمته حق للمجتمع يجب عليه أن يؤديه، وفي هذا المعنى جاء حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة**

(١) تقدم تخريجه.

صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»[1].

فالمسلم عليه واجب شكر الله تعالى بعدد أعضاء جسده، وأداء هذا الواجب بنص هذا الحديث هو تحمل الفرد نصيبه من المسؤولية المجتمعية بعمل كل ما يفيد أفراد المجتمع، سواء كان هذا العمل بدنيا أو ماليا أو ذهنيا.

❖ كما جاءت السنة النبوية بما يقرر أن حق الأخوة هو عدم خذلان المسلم لأخيه المسلم، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة**»[2]. ولا شك أن عدم قيام المسلم بواجب المسؤولية تجاه أخيه عند الحاجة خذلان له وقصور عن موقع نظره، فقد كان ينتظر منه أن يكون مثل عضو في جسده يشعر بما يشعر به ويتداعى ويتألم لتألم العضو الآخر كما هو نص الحديث فيما روي عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[3]. ومن هنا استحق المؤمن فضل أخيه عند الحاجة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٤/ ٥٦) حديث رقم (٢٩٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٩) حديث رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلم (٣/ ١٢٨) حديث رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦) حديث رقم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩) حديث رقم (٢٥٨٦).

فعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان عنده فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل**»(١).

فهذه الأحاديث تبين تأكد المسؤولية المجتمعية حتى إنها لتكون واجبة في بعض الأحوال، عند الضرورة وعند الحاجة الماسة حتى ليجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذمة الله بريئة من المتملص من هذه المسؤولية المتلفع بالأثرة وقت مخمصة المسلم وجوعه فعنه صلى الله عليه مسلم: «**أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله**»(٢).

و**قال – عليه الصلاة والسلام –: «ما آمن بالله من بات شبعان وجاره إلى جنبه طاو**»(٣).

إن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد المسؤولية المجتمعية مفهوما أصيلا متجذرا في كل قواعدها ونواحيها؛ وذلك أن التكاليف الشرعية هي جملة من المسؤوليات وبعض هذه التكاليف عبادات تنظم علاقة المسلم بربه مباشرة وبعضها عبارة عن جملة من التعاليم والإلزامات تتوجه من الفرد لغيره من خلال أعمال البر التي تحقق سعادة الناس، وهذه هي حقيقة المسؤولية المجتمعية، أي العمل لصالح المجتمع.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٤) حديث رقم (١٧٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٠٢) حديث رقم (٢٠٣٩٦)، وأحمد في مسنده (٨/ ٤٨١) حديث رقم (٤٨٨٠). وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥): (وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه بن سعد ورواه عنه جماعة واحتج به النسائي، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال هو حديث منكر).

(٣) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث:

مرتكزات المسؤولية المجتمعية في القرآن والسنة

تتعدد المبادئ والقواعد التي تتأسس عليها المسؤولية المجتمعية في القرآن والسنة، وفيما يلي عرض هذه المبادئ وبيان أدلتها في القرآن والسنة.

١ – مبدأ الاستخلاف.

إن الاستخلاف هو تمكين الله للبشر عامة ولبعضهم خاصة في إحلالهم محل من قبلهم في ملكية الأرض والمال، والخلافة تحدد مكانة المسلم ودوره وتتحدد من خلالها مسؤولياته، فمكانته هي مكانة النائب والوكيل ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾[النور: ٣٣] ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: ٧]، فالأموال تحت يد المكلف، وتحت تصرفه لينتفع بها على وفق إذن الشرع، والمكلف في تصرفه في هذه الأموال بمنزلة الوكيل والنائب والخليفة، فوجب أن يسهل عليكم الإنفاق من تلك الأموال، كما يسهل على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له[١] ، وفي حكم الأموال سائر نعم الله تعالى على العبد يجب عليه أن يسهل عليه إنفاقها في نفع الغير ما دام الله قد أذن له في ذلك.

فما يملكه المرء من حول وطول ومال وإمكانيات، فإن الله سبحانه قد استخلفه في كل ذلك عمن سبقه بفضله وكرمه، وسيستخلف فيه من يأتي بعده، ومن ثم فإن عليه القيام بحق هذا الاستخلاف المنوط به، والقيام بواجب هذه الأمانة يوجب عليه إدراتها بما يحقق المنفعة للأمة كلها (المجتمع)، ومن هذا المنطلق (الاستخلاف) يتعين على جميع الخلق ممارسة ما يجب عليهم من

(١) انظر تفسير الرازي (٢٩/ ٤٥٠)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٣٨)، وتفسير البيضاوي (٥/ ١٨٦)، وبحث الدكتور يحيى جاد في مجلة الحياة الطيبة، العدد (٣٠) ربيع ٢٠١٥ (ص ١٨٤).

المسؤولية الاجتماعية بكل ما يقدرون عليه مما يتعين عليهم، سواء كان بالإعانة المالية أو بالقيام بواجب النصيحة أو بالإنفاق المالي[١].

٢ – مبدأ العدالة الاجتماعية.

لم يتبن "الإسلام "العدالة الاجتماعية بمفهومها التجريدي العام، ولم يناد بها بشكل مفتوح لكل تفسير، ولا أوكله إلى المجتمعات الإنسانية التي تختلف في نظرتها للعدالة الاجتماعية، باختلاف أفكارها الحضارية ومفاهيمها عن الحياة، وإنما حدد الإسلام هذا المفهوم وبلوره، في مخطط اجتماعي معين، واستطاع – بعد ذلك – أن يجسد هذا التصميم في واقع اجتماعي حي تنبض جميع شرايينه وأوردته بالمفهوم الإسلامي للعدالة[٢].

والحديث عن العدالة الاجتماعية حديث عن المال في الإسلام وبالأخص خاصيته في التداول، وقد تأسس على مبدأ العدالة الاجتماعية أن راعت الشريعة تيسير دوران المال على آحاد الأمة. واعتبرت إخراجه عن أن يكون قارا في يد واحدة أو متنقلا من واحد إلى واحد مقصدا شرعيا، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ﴾[الحشر: ٧]؛ أي: كيلا يكون مال الفيء يتسلمه غني من غني كالابن البكر من أبيه مثلا أو الصاحب من صاحبه. ومن هنا جاءت إجراءات الشريعة الإسلامية في توزيع الثروة مراعية توزيعها على أكبر عدد ممكن، قال تعالى في قسمة الغنيمة والفيء ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

(١) انظر المسؤولية الاجتماعية للشركات من منظور الاقتصاد الإسلامي (ص ٩).

(٢) انظر دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية المجتمعية، مرجع سابق (ص ١٢).

وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٤١﴾﴾[الأنفال: ٤١]، ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

وكذلك الأمر في المواريث التي حرص الإسلام على أن يعم تقسيم ثرواتها بين أكبر عدد ممكن، "وقد كانوا في الجاهلية يوصون بأموالهم لأحب الناس إليهم أو أشهرهم في قومهم تقربا إليهم، وافتخارا بهم، فأبطل الإسلام ذلك. فأوجب الوصية للأقارب بآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[البقرة: ١٨٠]. ثم نسخ بشرع المواريث المبين في القرآن والسنة، ولم يجعل لصاحب المال حق في صرفه بعد موته إلا في ثلث ماله أن يوصي به لغير وارث، فتم مقصد التوزيع بحكمة"[(١)].

ويدخل أيضا في هذا الباب توزيع الزكوات فهي توزع على طوائف كثيرة منها هذه الثمانية التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠] حيث يوجب الشرع الحنيف على صاحب المال أن يقدم مقدارا من ماله النامي إلى خزانة الدولة يصرف إلى هذه الفئات الثمانية؛ قياما بأعباء المسؤولية المجتمعية في الإنفاق على الفئات المحرومة أو لإنفاقها على المصالح العامة كما تشير إليه عبارة في سبيل الله. بل إن هذه الأخيرة تفتح الباب لشمول واجبات المسؤولية المجتمعية لأكبر عدد ممكن من الناس لأن سبيل الله "من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن، ... وتملأ الكون

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ٤٧٦).

خيرا وصلاحا، ولا يخرج عن معناها نوع ما من أنواع البر خاصة، وعامة"[1].
وبذلك يضمن الإسلام شمول العدالة الاجتماعية كافة جوانب المجتمع من خلال تفعيل واجبات المسؤولية المجتمعية.

٣ - مبدأ التكافل الاجتماعي.

لم تكن أفراد الإنسان وحدات يستقل بعضها عن بعض، وإنما هي بطبيعة ما خلقت عليه، وما تحتاجه في الحياة - وحدات تتبادل المنافع، وتتعاون على المصالح، وبهذا التعاون الضروري للحياة يتحقق المجتمع الإنساني. والإسلام لم يقف فيما يحقق المجتمع الإنساني عند هذا الحد الطبيعي، الذي كثيرا ما تطغى عليه العوامل النفسية والشخصية، فتخرجه عن حد الاعتدال اللازم للهدوء والسعادة، والأمن والاستقرار، ولكنه شد أزره برباط قلبي يوحد بينهم في الاتجاه والهدف، ويجعل منهم وحدة قوية متماسكة، يأخذ بعضها برقاب بعض، سداها المحبة، ولحمتها الصالح العام، وهدفها السعادة في الدنيا والآخرة، وهذا الرباط هو رباط الإيمان والعقيدة المتصلة بمبدأ الخير والرحمة، وهو الله سبحانه وتعالى. واتخذ الإسلام الأخوة الدينية بين المسلمين عنوانا لهذا الرباط، وهي أصدق تعبير عن الحقوق والواجبات الاجتماعية، وهي أقوى ما يبعث في النفوس معاني التراحم والتعاطف والتعاون، وتبادل الشعور والإحساس؛ مما يحقق للمجتمع المثالية التي تخلصه للخير، وتبعد به عن الشر[2].

قرر الإسلام هذه الأخوة بين المسلمين، وجاء فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠]، وجاء فيها قول الرسول - عليه السلام -: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه،**

(١) منهج القرآن في بناء المجتمع، الإمام الأكبر محمود شتلوت، نشر هيئة كبار العلماء، يونيو ٢٠١٥ م (ص ٩٢).

(٢) انظر منهج القرآن في بناء المجتمع (ص ٧٣ - ٧٥).

بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه»[1].

وقد كان من مقتضيات هذه الأخوة: التضامن الاجتماعي بين المسلمين، والتضامن الاجتماعي: هو إيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، هو إيمانهم بأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، ومحمول بتبعاته على أخيه، فإذا ما أحسن، كان إحسانه لنفسه ولأخيه، وإذا ما أساء، كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه[2]؛ ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [العنكبوت: ١٣].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (٤/ ٣٢٥) حديث رقم (١٩٢٧).

(٢) انظر منهج القرآن في بناء المجتمع (ص ٧٦).

المبحث الرابع:
وسائل تحقيق المسؤولية المجتمعية

لابد للمسؤولية المجتمعية من آليات ووسائل للوصول إلى أداء الواجب فيها، وبالنظر إلى النصوص الشرعية الخاصة بمنظومة المسؤولية المجتمعية فإن ما يمكن أن يقدمه المرء لا يخرج عن ثلاثة أمور هي: تقديم الجهد البشري أو الفكري أو المالي، وعلى هذا فإنه يمكن تقسيم الوسائل المطلوبة لتحقيق المسؤولية المجتمعية إلى ثلاثة أقسام تفريعا على الإمكانات المتاحة لتحقيق المسؤولية المجتمعية على النحو التالي:

القسم الأول: أداء المسؤولية عن طريق الجهد البشري.

ويدخل في هذا القسم سائر ما يمكن تحقيقه من مسؤوليات عن طريق الأداء البدني المباشر، مثل إغاثة المكروب وإعانة الرجل على دابته والأخذ بيد الأعمى وكل جهد يمكن تزويد الآخر به وإيصال النفع به إليه ولو بإماطة الأذى عن الطريق. كم يدل عليه حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة**»[1].

القسم الثاني: أداء المسؤولية عن طريق الجهد الفكري.

ويبرز في هذا القسم دور العلماء والمفكرين في بذل العلم وتيسير أسبابه وتتبع الجديد من العلوم والصناعات وتمهيد طرقها للمتعلمين، كما يبرز دور الساسة والمتخصصين في الشؤون العامة في التخطيط السليم لإدارة موراد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (٤/ ٥٦) حديث رقم (٢٩٨٩)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٢/ ٦٩٩) حديث رقم (١٠٠٩).

المجتمع البشرية والطبيعية، والتنبؤ بالمستقبليات والبحث عن أمثل السبل والاستراتيجيات التي تساهم في تحقيق التنمية الشاملة وتوفير الراحة والرفاهية للمجتمع، وكل ما يتضمن عملا فكريا فهو من هذا الباب ولو ببذل النصيحة وإخلاص المشورة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم «**المستشار مؤتمن**»[1].

القسم الثالث: أداء المسؤولية المجتمعية عن طريق العطاء المالي.

وفي هذا القسم تتم المشاركة في أداء المسؤولية من خلال تقديم الأموال النقدية أو العينية، وتمويل المسؤولية المجتمعية في هذا النوع على ضربين؛ أما الضرب الأول: فهو الواجبات المالية التي قررها الله على المكلفين، وهذا الضرب على نوعين: النوع الأول: واجبات مالية توجه لجهات محددة لا تصرف لغيرها. وهذه على قسمين قسم يوجه لكفاية مصارف عامة مثل الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من غير حاجة إلى تعيين وقسم يوجه لكفاية مصارف خاصة مثل نفقات الزوجة المعينة والأبناء المحددين. والنوع الثاني: واجبات مالية غير محددة المصرف ومن ثم تصرف في المصالح العامة (المسؤوليات العامة).

وأما الضرب الثاني: فيتم تمويل المسؤولية المجتمعية فيه عن طريق التطوع بالصدقة أو التبرع بالماعون أو العارية، وفيما يلي عرض لهذه الموارد وبيان أنواع المسؤوليات التي توجه كل واحدة لتحقيقها.

١- **الزكاة:** فرضت على المسلمين بعدة نصوص في الكتاب الكريم منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، إلى جانب

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب النوم، باب المشورة (٤/ ٣٣٣) حديث رقم (٥١٢٨)، سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٢٥)، والترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن حديث رقم (٢٨٢٢) وحسنه.

كثير من أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– وكتبه إلى ولاة الصدقات بيان أنصباء الأموال المزكاة، ومقدار الواجب أداؤه من كلٍّ[1].

وتوجه حصيلة الأموال الزكوية إلى تمويل بعض من أبواب المسؤوليات المجتمعية حددها الله سبحانه وتعالى بقوله عز شأنه في سورة التوبة: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[التوبة: ٦٠].

والملاحظ على هذه المصارف التي وجه الله فيها أموال الزكاة أنها راجعة إلى ثلاثة أنواع من المسؤوليات المجتمعية:

١ – مسؤولية سد حاجة ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل.

٢ – مسؤولية تأييد الدين وإعزازه بالجهاد في سبيله وتأليف القلوب إليه.

٣ – مسؤولية مجازاة العاملين على جمع الزكاة بجزء من عملهم صونا لما في يدهم من أطماع نفوسهم.

وهذه الثلاثة من أحق المسؤوليات المجتمعية بالرعاية؛ لأن ذوي الحاجات إذا لم تدبر شئونهم وتركوا تحت عبء حاجاتهم خسرتهم الأمة وكانوا خطرا على أمنها، وفي بعض الدول الآن يترتب في الميزانية أموال لصرفها مساعدة للعمال العاطلين سدا لحاجتهم واتقاء لأخطارهم، وكذلك تأييد دين الدولة وإعزازه من أهم مصالحها العامة، ومكافأة العاملين على ما عملوا فيها تحقيق مصالح الأعمال والعمال[2].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث (٢/ ٥)، والمهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١/ ٢٦٠)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧).

(٢) انظر السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨م (ص: ١٣٦).

٢ – **مال الفيء والغنائم:** الفيء: هو الراجع إلى المسلمين من مال الكفار بغير قتال. يقال: فاء الفيء. إذا رجع نحو المشرق. والغنيمة: ما أخذ منهم قهرا بالقتال[١]، وكل ما يغنمه المسلمون من أعدائهم بالقتال يؤخذ خمسه[٢] لبيت مال المسلمين لصرفه في المصارف التي بينها الله سبحانه في قوله في سورة الأنفال: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]. ويقسم أربعة أخماسه بين القائمين على ما جاء في الأحاديث والآثار، وإنما أخذ الخمس لمن سمى الله في كتابه العزيز لتكون قلوب هذه الطوائف مع المقاتلين ولأجل أن لا يكون من وراء الجند من يحقد عليهم، ولذا قال الرسول – صلى الله عليه وسلم: فيما روي عن مصعب بن سعد، قال: رأى سعد رضي الله عنه، أن له فضلا على من دونه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[٣]. فسهم الله تعالى مرود على من سماهم وسهم الرسول وذوي القربى سقط بوفاته – صلى الله عليه وسلم– وآل الخمس كله إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل[٤].

وبهذا يساهم مال الغنائم في تمويل نوعين من أنواع المسؤولية المجتمعية الأول: هو سد حاجات ذوي الحاجات، والثاني: هو توفير نفقات القائمين على الدين وحماية الدين بإقامة من يدافع عن حريمه ويجاهد لنشر دعوته.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥٣).

(٢) اتفق الفقهاء على تخميس الغنيمة واختلفوا في تخميس الفيء على قولين، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب صحيح البخاري (٤/ ٣٧).

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف (ص: ٣٠).

٣ – **خمس المعادن والكنوز والركاز:** الكنز: هو ما يوجد مدفونا بفعل الإنسان ومنها: الركاز وهو الذهب والفضة الذين خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها[١]، فإذا وجد شيء من ذلك في غير ملك أحد يؤخذ خمسه لبيت مال المسلمين لصرفه في مصارف خمس الغنائم ويترك أربعة أخماسه للواجد[٢]، فمصرف هذه الأخماس هو مصرف الغنيمة؛ فيكون خمس هذه الأشياء بذلك مشاركا في تحقيق المسؤولية المجتمعية في جانب سد حاجة الفقراء والمساكين وابن السبيل.

٤– **الخراج:** هو ضريبة الأرض التي ظهر عليها المسلمون عنوة وتركوها في يد أهليها، أو صولح أهلها عليها على مال يؤدى عنها. وهو في مقابلة العشر أو نصف العشر بالنسبة للأرض التي عليها يد مسلم، وقد يضرب الخراج قدرا معينا على كل مساحة من الأرض كأن يضرب على كل فدان قدر معين وهذا يسمى خراج وظيفة. وقد يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض وهذا يسمى خراج مقاسمة، ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره[٣].

٥– **الجزية:** هي ضريبة تفرض على رءوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وهي من غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من المسلمين، وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي قسطا مما يصرف في المصالح العامة يجب أن يفرض عليه هذا النصيب؛ ليكون له في مقابل في الواجب التمتع

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (٣/ ٥٣).

(٢) انظر الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد (ص: ٣٢).

(٣) انظر: التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (١ / ٩٨)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١ / ٧٤١)، ومعجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (١ / ١٩٤).

بالحقوق كما في الزكاة بالنسبة للمسلم[1]. والأصل في فرض الجزية قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

ومصرف كل من الخراج والجزية هو المصالح العامة وكذلك كل ما ليس له مصرف محدد، والمقصود بالإنفاق على المصالح العامة: ذلك الإنفاق الذي يوجه لتمويل الخدمات العامة التي يعود نفعها على جميع المسلمين، بما في ذلك أجور الموظفين القائمين على إدارة هذه الخدمات وقد مثل لها الكاساني بقوله: «**مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته عمارة الدين، وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاة، والقضاة وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها**»[2].

فهذه الأموال توجه لتحقيق المسؤولية المجتمعية الخاصة بعمارة الدين وتوفير الخدمات العامة.

٦- **العشور**: درجت الحكومات الإسلامية من عهد عمر على تحصيل ضرائب من التجار، فأقيم العاشر عند ممر التجار بأموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة إليها، فإن كان التاجر مسلما أخذ منه ربع العشر على قدر الواجب في الزكاة، وإن كان ذميا أخذ منه نصف العشر وإن كان حربيا عومل كما يعامل قومه تجار المسلمين، فإن كانوا يأخذون منه العشر أخذ منه أو نصف العشر أخذ منه أو ربع العشر كذلك وإن لم يعلم ما أخذوه يأخذ منهم العشر. فما يؤخذ من المسلم فله حكم الزكاة بأن يوجه لأبواب المسؤولية

(١) انظر السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف (ص: ١٢٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٩). وانظر المغني لابن قدامة (٦/ ٤٦٤).

المجتمعية التي توجه لها الزكاة، وما يؤخذ من غير المسلم يذهب في الأبواب التي تتنظمها المصالح العامة[١].

٧ – **تركة من لا وارث له:** إذا مات مسلم ولم يكن له من يرثه من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام أو لا يرثه إلا أحد الزوجين، ذهب ما بقي من تركته إلى بيت مال المسلمين إلا أنه في الحال الأولى يستحق التركة كلها بيت مال المسلمين، وفي الحال الثانية يستحق الباقي بعد نصيب أحد الزوجين بيت مال المسلمين كذلك، وفي كل الأحوال فإن هذا النوع يذهب لنفقات المسؤولية المجتمعية المتعلقة بالمصالح العامة، ويلحق بذلك مال اللقطة السياسة وما لم يعلم مستحقه[٢].

٨ – **الوقف:** هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٣]، يعني: أن يتبرع المسلم بعين تبقى لمدة من الزمن لجهة معينة شريطة عدم التصرف في العين مع الاستفادة من منافعها وغلاتها، وذلك كعمارة سكنية أو استثمار أو أرض زراعية أو غير ذلك، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم، «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٤]. وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته، حيث شكل موردا مرنا رحب المجال من موارد المسؤولية المجتمعية حتى

(١) انظر: الخراج لأبي يوسف (١ / ١٣٤) والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ١٣١)، ومعجم لغة الفقهاء (١ / ٣١٢).

(٢) انظر السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ١٣٨).

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/ ١٢٥٥)حديث رقم (١٦٣١).

أمكن استغلاله على مر التاريخ في القيام بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة[1].

٩ – **الوصية:** رغب الإسلام في الوصية، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾[البقرة: ١٨٠]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند موتكم**»[2]. ولا يصح أن يعطى من مال الوصية لقرابة الميت الوارثين لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا وصية لوارث**»[3]، والحكمة من هذا أن يستفيد من الأموال أكبر عدد من الأفراد من جهة، وألا يستأثر بالمال طائفة دون أخرى وتحقيق مقصد شرعي هو رواج المال، أي: انتقاله بأيد عديدة في الأمة [4] ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وتشكل الوصية بذلك موردا مهما من موارد المسؤولية بمساهمتها في تحقيق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع[5].

---

(١) التكافل الاجتماعي، وزارة الأوقاف السعودية (ص: ٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٤٧٥) حديث رقم (٢٧٤٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الوصايا، باب: ما يجوز للرجل من الوصية في ماله؟ (٦/ ٢٢٦) حديث رقم (٣٠٩١٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢١٢): (وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧) حديث رقم (٣٦٤٣)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) حديث رقم (٢١٢٠) وحسنه الترمذي.

(٤) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (٣/ ٤٧٥).

(٥) التكافل الاجتماعي، عبد الله ناصح علوان، دار السلام القاهرة، (ص ٦٧).

١٠ – **العارية:** وهي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجانا شريطة أن يردها له. وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع والقيام بمهمام المسؤولية المجتمعية بسد الحاجة إلى الماعون، والماعون لفظ يطلق على الأدوات والوسائل التي تستخدم في مختلف المناشط الحياتية كالآنية والآلات اليدوية[١]. قال ابن كثير في قوله تعالى: (ويمنعون الماعون): «**أي: لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم. فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى**»[٢].

١١ – **الهدية والهبة؛** وهي من الوسائل التطوعية في مجال المسؤولية المجتمعية، ومن العوامل التي تغرس في القلوب أواصر المحبة وتحقق في المجتمع روابط الود والألفة، بل هي من موارد التكافل التي تظهر العطية بمظهر العزة والكرامة، فلا يخجل بأخذها فقير ولا يتحرج من تملكها محتاج؛ لهذا نجد الشريعة الإسلامية أمرت بها وبينت الحكمة منها، فقال عليه الصلاة والسلام: «**تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر**»[٣]. وعلى الرغم من القيمة المادية للهدية فإنها تعتبر موردا من موارد المسؤولية في المجال الأدبي، لما لها من دور في تقوية النسيج الاجتماعي وإشاعة روح الألفة والمودة بين أفراد المجتمع.

والوقف والعارية والوصية والهبة أو الهدية من الموارد التطوعية للمسؤولية المجتمعية التي لا يلزم المرء بها وإن كان يثاب عليها ثوابا عظيما كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥﴾[البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٩٦).

(٢) المرجع السابق (٨/ ٤٩٥).

(٣) تقدم تخريجه.

ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾﴾ [النساء: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [الحديد: ١١]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١٨﴾﴾[الحديد: ١٨] وقوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾[التغابن: ١٧].

١٢ – **الكفـارات:** وهـي مـا فرضـه الإسـلام علـى المـسلم لارتكابـه بعـض المحظورات أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث، وكفارة الفطر عمدا بدون عذر مقبول شرعا في نهار رمضان وغيرها[1]. وهذه الكفارات في بعض مصارفها تحرير الأرقاء أو إطعام لعدد من المساكين، ومن هنا كانت وسيلة مسؤولية سد الحاجات قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩] .

١٣ – **النذور:** يعتبر النذر من الموارد التي تشبه الوقف في مرونته التمويلية؛ حيث يمكن توجيه ما وجب بالنذر إلى الجهة المختصة به، والتي لم يحدد لها الإسلام مصرفا، فإذا نذر المرء على نفسه إطعام المساكين أو التبرع لليتامي صح النذر ولم يكن عليه إلا أن يوفي بذلك قال تعالى ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾[الحج: ٢٩].

---

(١) انظر القاموس الفقهي (ص: ٣٢١) والتعريفات الفقهية (ص: ١٨٢).

١٤ – إسعاف المحتاج: حيث يلتزم من علم بأن جاره جائع ولا يجد ما يأكل أن ينقذه ويسد حاجته، إذا كان ذلك في استطاعته يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به**»(١).

١٥ – النفقات: يتوجب على المرء أن يقوم بمسؤولية النفقة تجاه من تجب عليه نفقته، الزوجات والأبوين وأصولهما والأبناء وفروعهم والأخوة وفروعهم والأعمام والعمات، فيجب على المرء في نفقته على هؤلاء توفير الغذاء والملبس والمسكن والتعليم لمن هو في حاجة إليه، والتزويج لمن هو في حاجة له إلى جانب الحاجات الاجتماعية المتعارف عليها(٢).

١٦ – الأضحية: وهي من الوسائل التي تدخل في تمويل المسؤولية المجتمعية عن طريق المال العيني وهي التي نزل بشأنها: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ** ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]. وعن أنس، قال: «**ضحى النبي – صلى الله عليه وسلم – بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما**»(٣)، وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية، إلا أنه قد اختلف في حكم مشروعيتها ومحله كتب الفقه(٤)، وعلى فرض كونها سنة فهي من الوسائل المرغب إليها والتي تساهم في سد الحاجة إلى الطعام يوم الأضحي.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٥٩) حديث رقم (٧٥١)، والبزار في مسند البزار (١٤/ ٢٦) حديث رقم (٧٤٢٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٦٧): (رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن).

(٢) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص: ٢١٧)، واشتراكية الإسلام (ص ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح (٧/ ١٠٢) حديث رقم (٥٥٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (٣/ ١٥٥٦) حديث رقم (١٩٦٦).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٥).

خاتمة بأهم نتائج الدراسة

من خلال ما سبق يخلص البحث إلى النتائج التالية:

- ❖ أن أداء المسؤولية المجتمعية في الإسلام واجب ديني وفضيلة إسلامية سبق الإسلام بها الأفكار والنظم المعاصرة، وواجب المسلمين أداء هذه المسؤولية استجابة لأمر الله ورسوله.
- ❖ حث التشريع الإسلامي على أداء المسؤولية المجتمعية ونظم كيفية هذا الأداء من خلال أساليب محددة بدقة مثل: فقه الزكاة وفقه الوقف والحقوق الواجبة للعمال والإحسان، وغير ذلك مما عرضت له الدراسة.
- ❖ أن أداء المسؤولية المجتمعية واجب على المسلم يرتبط ويرتكز في الوقت نفسه على صحة العقيدة، يهدف المسلم من ورائه إلى رضا الله تعالى لا إلى أي مكسب مادي.
- ❖ أن المسؤولية المجتمعية في الإسلام تتعدى العمل الخيري والتطوعي، أو الهبات المالية إلى الإلزام العام بالمشاركة في إعمار المجتمع وتنميته من جميع النواحي.

التوصيات

في ضوء البحوث والنتائج السابقة يوصى بما يلي:

- ❖ دعوة الفقهاء إلى بذل مزيد من الجهود للتأصيل الشرعي لمفهوم المسؤولية المجتمعية، وعرضه عرضا علميا يتميز بالواقعية والتحديث.
- ❖ تخصيص القصص القرآني والنبوي بمؤلفات مستقلة، تقف على العبر والدروس وتوضح أنماط واتجاهات القيام بالمسؤولية.

- ❖ دعوة رجال الأعمال المسلمين إلى ضرورة المشاركة في البرامج الاجتماعية بروح إسلامية، وطرح هذا الموضوع بإلحاح على الساحة الاقتصادية والاجتماعية العالمية من أجل تعميق النظرة الإسلامية وتفعيلها في واقع العمل المجتمعي للشركات.
- ❖ تفعيل أساليب التكافل الاجتماعي وأخلاقيات العمل التجاري التي وردت في التشريع الإسلامي لأداء المسؤوليات المجتمعية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

* *

المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٢. أدب الدنيا والدين، للمارودي، دار مكتبة الحياة.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه، لابن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث.

٦. التعريفات، الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. تفسير البيضاوي، ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ.

٩. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

١٠. تفسير الزمخشري، للزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤٠٧هـ.

١١. تفسير القرطبي، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٢. تفسير ابن كثير، عماد الدين بن كثير، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٣. التكافل الاجتماعي، عبد الله ناصح علوان، دار السلام القاهرة.

١٤. التكافل الاجتماعي، وزارة الأوقاف السعودية.
١٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال أحمد عبد العال، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧ م.
١٦. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م
١٨. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
١٩. الخراج لأبي يوسف، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد.
٢٠. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٢١. دستور الأخلاق فى القرآن، محمد بن عبد الله دراز، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٢٢. دستور العلماء، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٣. دور الاقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات مولاي لخضر عبد الرزاق، بوزيد سايح، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع والرهانات المستقبل، غرداية، الجزائر، ٢٠١٠.
٢٤. سنن الترمذي، للترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٥. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٦. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
٢٧. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٢٨. شرح التلويح على التوضيح، للسعد التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
٢٩. شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
٣٠. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر.
٣١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٣. علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة الثامنة.
٣٤. القواعد لابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية.
٣٥. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، تعريب: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
٣٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
٣٧. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل الكوراني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٨. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
٣٩. المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر.
٤٠. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٤١. المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند.
٤٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٣. المفردات للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ.
٤٤. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة.
٤٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٤٦. منهج القرآن في بناء المجتمع، الإمام الأكبر محمود شتلوت، نشر هيئة كبار العلماء، يونيو ٢٠١٥ م.
٤٧. المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين الإسنوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

* * *